

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[824] ولو اجتمع الأبوان، فلام الثلث، وللأب الباقي. ولو كان هناك إخوة (88)، كان لها السدس وللأب الباقي، ولا يرث الأخوة شيئاً. ولو انفرد الابن، فالمال له. ولو كانوا أكثر من واحد، فهم سواء في المال (89). ولو انفردت البنت، فلها النصف، والباقي رد عليها. ولو كانت بنتان فصاعداً، فلهما أولهن الثلثان، والباقي رد عليهما أو عليهن. وإذا اجتمع الذكران والاناث، فالمال لهن، للذكر مثل حظ الانثيين. ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما، مع الأولاد، فلكل واحد من الأبوين السدس، والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكورا وإن كان معهم أنثى أو إناث، فللذكر مثل حظ الانثيين. ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ حصته الدنيا (90). وكذا الأبوان، والباقي للأولاد. ولو كان مع الأبوين بنت، فللابوين السدسان، وللبنت النصف، والباقي رد عليهم أخماساً (91). ولو كان أخوة للأب، كان الرد على الأب والبنت أرباعاً. ولو دخل معهم زوج، كان له نصيبه الأدنى (92)، وللأبوين كذلك، والباقي للبنت، ولو كانت له زوجة، أخذ كل ذي فرض فرضه (93)، والباقي يرد على البنت والأبوين، دون الزوجة. ومع الأخوة، يرد الباقي على البنت والأب، أرباعاً. ولو انفرد أحد الأبوين معها (94)، كان المال بينهما أرباعاً. _____ = الميراث من غيرها. (88): أي:

أخوة للميراث بشرائط الحجب الخمسة التي مرت عند رقم (67) وقبله وبعده. (89): أي: يقسم بينهم بالسوية (فصاعداً) أو أكثر كثلث بنات، أو أربع وهكذا. (90): أي: حصة الدانية القليلة وهي ربع للزوج وثلث للزوجة (وكذا الأبوان) يأخذان حصتهما القليلة وهي السدس لكل واحد منهما. (91): ذكرنا الرد أخماساً عند رقم (81) (أرباعاً) أي: يقسم الزائد أربعة أقسام للبنت فيها ثلاثة وللأب واحد، وليس للأب رد، لأن وجود إخوة للميراث بشرائط الحجب الخمسة التي مرت عند رقم (67) يمنع عن الرد على الأم من الزائد، مثلاً نقسم التركة إلى أربعة وعشرين قسماً، السدس - 4 - وللأب السدس - 4 - وللبنت النصف - 12 - هذا عشرون يزيد أربعة توزع على البنت والأب بنسبة حصتيهما للبنت ثلاثة، وللأب واحد. (92): أي: الأقل وهو الربع لوجود البنت (وللابوين كذلك) أي: نصيبهما الأدنى وهو السدسان. (93): للزوجة الثمن - من أربعة وعشرين وهو - 3 - وللأبوين السدسان - 8 - وللبنت النصف - 12 - فالمجموع - 23 - يبقى واحد يوزع على البنت والأبوين أخماساً إن لم يكن أخوة يحجبون الأم. (94): أي: مع البنت، بأن كان وارث الميراث بنتاً أحد الأبوين (أرباعاً) ثلاثة أرباع للبنت وربع لآحد الأبوين، بالفرض والرد جميعاً هكذا مثلاً نقسم المال إلى اثني عشر قسماً، نصفه - 6 - للبنت، وسدسه - 2 - لآحد الأبوين، يبقى أربعة ثلاثة منها للبنت، وواحد لآحد الأبوين، يكون الحاصل

للبنـت - 9 - وهـي ثـلاثـة أربـاع اثـني عـشر، ولأـحد الأبـوين - 3 - وهـو ربـع إثنـي عـشر.
